

الوقائع المصرية

تجريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٣) الصادر في يوم الخميس ٢٤ هـ القعدة سنة ١٣٦٦ - ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧

بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية
لحجرت هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

ليعمل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا
في سنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية بأحكام
القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا
المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ مع مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ٢ - تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢
المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتي :

" يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع
من القمح والشعير في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(أ) ٣٥٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشمالية من
الوجه البحري المبينة في الملحق المرافق لهذا القانون على ألا تقل
نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور .

(ب) ٥٠٪ من مجموع الأراضي التي في باقى حيازته في جهات المملكة
على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن :

(١) ٤٠٪ من المجموع المذكور في المنطقة الجنوبية
من الوجه البحري .

(٢) ٤٥٪ من المجموع المذكور في الوجه القبلي .

لولا تطبيق الأحكام المتقدمة على مديرية قنا ومركز عينيه .

لوزير الزراعة أن يستثنى بقرار منه بعض الجهات الأخرى أو يعطل
في شأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان
تطبيق هذه النسب عليها .

ملخص

مرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية .
مرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ لجمديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية .
مراسيم بتعيين ركلاء وزارات .
مرسوم باستبدال كرسى مادة المساحة بكرسى مادة الهندسة البحرية بكلية الهندسة في جامعة فزاد الأول .
مرسوم باصدار الاتفاقية رقم ٤١ (المعدلة في سنة ١٩٣٤) التي وضعها مؤتمر العمل الدولي في دور انعقاده الثامن عشر في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٤ بشأن تشغيل النساء أثناء الليل .
مرسوم باصدار الاتفاقية رقم ٤٥ التي وضعها مؤتمر العمل الدولي في دور انعقاده التاسع عشر في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٥ في شأن استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها .
مرسوم بإعادة تقدير إيجار أراض زادت قيمتها بسبب أعمال ذات منفعة عامة بمديريات البحيرة والقويسم وبنى سويف والنيا وأسيوط ومأودية كفر الشيخ .
مرسوم بشأن إنشاء سفارة الطوبى القبلية للحق بهذا العدد :
وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية .

لؤياسة مجلس الوزراء

لصحيح خطأ - وقع في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المنشور بالعدد رقم ٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٤ خطأ مادي فيما يتعلق بالسنة الواردة في هذه الفقرة ، وصححت ١٤ سنة ميلادية بدلا من ٢٤ سنة ميلادية .

أسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً المعدل بالقوانين رقم ٩٠ و ٨٩ لسنة ١٩٤٥ و ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ مع مراعاة الأحكام الآتية :

شادة ٢ - المعدل المادتان الأولى والثانية عشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١، المعدل بالقوانين رقم ٩٠ و ٨٩ لسنة ١٩٤٥ و ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتي :

شادة ١ - ألا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية ما تزيد مساحته على :

(أ) ٢٧٪ من مجموع الأراضى التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحرى الميمنة في الملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ٢٠٪ من مجموع الأراضى التي في حيازته في باقى جهات المكّة فيما عدا الجهات الآتية تمنع زراعة القطن فيها :

(١) أراضى الحياض التي ليس لها مورد للرى الصيغى .

(٢) أراضى الحياض المتفعة بالرى من الترع الصيفية المخصصة لزراعة الحبوب .

(٣) أراضى مديرية أسوان

شادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنينها ولا تتجاوز ثلاثين جنينها عن كل فدان أو كسر الفدان أو بأحدى العقوبتين .

شادة ٣ - يُوقف بالنسبة إلى سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية حكم المادتين ١٠ و ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١

شادة ٤ - كل وزير الزراعة والداخلية والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقصر القبة في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمد أحمد هشبة محمود هههه النقراشى محمود هههه النقراشى

وزير المالية وزير الزراعة

هههههه هههههه محمد هههههه الغفار

شادة ٣ - كل وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بقصر القبة في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٦ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمد أحمد هشبة محمود هههه النقراشى محمود هههه النقراشى

وزير المالية وزير الزراعة

هههههه هههههه محمد هههههه الغفار

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون الخاص بتعيين المساحة التي تزرع قحماً وشعيراً في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية

١ - مديرية البحيرة :

مراكز أبو حمص ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية

٢ - مديرية الغربية :

(أ) مراكز بلقاس وبيلا ودسوق وسمنود وشربين وطلخا وفوه والمحلة الكبرى وكفر الشيخ .

(ب) بلاد مركز قاين التي كانت تابعة لمركزى كفر الشيخ ودسوق .

٣ - مديرية الدقهلية :

(أ) مراكز دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة والسنبلاوين .

(ب) بلاد مركز ديرب نجم التي كانت تابعة لمركز السنبلاوين .

مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

لرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧

بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية

لأمر هاروق الأول ملك مصر

لجهد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لعمل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً

في سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ الزراعية، المعدل بالقوانين رقم ٩٠ و ٨٩ لسنة ١٩٤٥ و

١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛